واثق
شركة واثق العلمي

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور
علي بن عبد الرحمن العويشز

حديث

لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

روايةً ودرايةً

إعداد

د. علي بن عبد الرحمن العويشز

حديث: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) روايةً ودرايةً

د. علي بن عبد الرحمن بن عبد الله العويشز
أستاذ الحديث وعلومه المساعد - عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة - بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل - مدينة الدمام - المملكة العربية السعودية
aalowashez@iau.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تخريج حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما وبيان ما فيه من الألفاظ والمعاني، وإيضاح ما فيه من الدلالات والهدايات، ويقع البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، ويتبع البحث المنهج التحليلي والاستنباطي، وأهم نتائج البحث:

١. جواز الصدقة على الأولاد وفق التفصيل المبين في البحث.
٢. صحة الوكالة على صدقة الفرض والتطوع.
٣. جواز التحاكم والتقاضي بين الاب وابنه، وأن ذلك بمجرده لا يُعد من العقوق.
٤. صحة التوكيل في الصدقة والزكاة في الجملة.
٥. مدار قبول الأعمال وصحتها على النية.
٦. مشروعية الفرح بالنعم الدينية والتحديث بها على مقام الامتنان لله سبحانه الذي تفضل وأنعم.

الكلمات المفتاحية: الصدقة، الأولاد، الفرض، التطوع، التوكيل.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٦/٢٠م
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٧/٠٧م
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٣٠م

هذه المقالة عبارة عن مقالة ذات وصول مفتوح وموزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC): https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإحالة: العويشز، د. علي بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ٢٠٢٥م، حديث: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) روايةً ودرايةً، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٥٠، ص ص ٥٤٥-٥٧٤.

Hadith: *"Laka mā nawayta yā Yazīd, wa laka mā akhadhta yā Maʿn"* (You will have what you intended, O Yazīd, and you will have what you took, O Maʿn) — Transmission and Understanding

Dr. ʿAlī ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-ʿUwayshiz

Assistant Professor of Hadith and Its Sciences – Deanship of Preparatory Year and Supporting Studies – Imam Abdulrahman bin Faisal University – Dammam, Kingdom of Saudi Arabia

Received (date): 20/06/2025

Accepted (date): 07/06/2025

Published (date): 30/08/2025

Abstract:

The research aims to authenticate the hadith of Maʿn ibn Yazīd (may Allah be pleased with them both), explain its wording and meanings, and clarify the indications and guidance it contains. The study consists of an introduction, two sections, a conclusion, and indexes, and it follows the analytical and deductive methodology. The main findings of the study are:

1. The permissibility of giving charity to one's children, according to the details explained in the study.
2. The validity of agency in obligatory and voluntary charity.
3. The permissibility of litigation between a father and his son, and that such action in itself is not considered disobedience.
4. The validity of appointing an agent for charity and zakat in general.
5. The acceptance and validity of deeds depend on intention.
6. The legitimacy of rejoicing in religious blessings and speaking about them as a way of expressing gratitude to Allah, the Most High, Who bestows and favors.

Keywords: charity, children, obligation, voluntary, agency.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١، أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهَدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكل مُحْدَثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالة في النار.

فإنَّ الله سبحانه وتعالى من كرمه وجوده وفضله يُجازي من يشتغل بحديث نبيه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم سَماعاً وحِفظاً ووعياً وتبليغاً أن يكسو وجوههم نضرةً ونوراً وجمالاً وجلالاً، ففي الحديث: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ..)[1]، قال الإمامُ سُفيان بن عُيينة (ت ١٩٨هـ) رحمه الله: (ما مِنْ أحدٍ يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة) [2]. فنسأل الله الكريم من فضله العظيم.

وإنَّ التفقه في معاني الحديث النبوي، وبيان دلالاته وهداياته، واستخراج أحكامه وحِكَمه، من أعظم ما تُقضى به الأوقات، وتُعمر به الساعات.

وبعد: فهذا بحث في شرح حديث معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم: (**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**) فيه ذكر سنده وتخريجه ومتنه ورواياته وألفاظه وبيان المعاني والهدايات والدلالات المستفادة من الحديث، وسميته: (عون المستزيد بشرح حديث معن بن يزيد).

سبب اختيار البحث:

أولاً: أهمية الحديث، وفوائده الكثيرة في أبواب متفرقة في العلم.

ثانياً: أنَّي لم أجد من أفرده بالشرح والبيان، وجمع هداياته ودلالاته.

أسئلة البحث:

والبحث يجيب عن جملة أسئلة، من أهمها: ما معنى هذا الحديث؟ وما هدايات الحديث؟ وما دلالاته؟

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى بيان ما في حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما من الألفاظ والمعاني، وإيضاح ما فيه من الدلالات والهدايات.

الدراسات السابقة:

وقد بحثت عن كتب أو أبحاث أفردت هذا الحديث بالشرح والتعليق فلم أجد مع أهميته وكثرة فوائده ودخوله في أبواب من العلم متفرقة، على أنَّه لا يخفى أنَّ شُرَّاح الحديث عرضوا لبيان الحديث وإيضاحه ضمن شروحاتهم ومصنفاتهم في الفقه، وقد وجدت بعض المقالات على الشبكة العنكبوتية في شرح هذا الحديث، فبعضها منتزع من أحد كتب شروح الحديث، وبعضها مختصرٌ جداً فيه بيان عام للحديث.

منهج البحث:

وقد سلكت في البحث المنهج التحليلي والاستنباطي لآيات الكتاب العزيز، ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا الشرح في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وهو على النحو التالي:

المقدمة: وفيها اسم البحث، **أسئلته، وأهدافه**، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: دراسة الحديث رواية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متن الحديث وتخريجه وشجرة إسناده.

المطلب الثاني: ترجمة رجال إسناده.

المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح ألفاظه.

المطلب الثاني: دلالات الحديث وهداياته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وأرجو اللهَ سبحانه وتعالى أن يُوفقني لبيان معاني هذا الحديث ودلالاته وهداياته، وأن يهديني فيه للصواب، وأن يقبله مني بقبولٍ حسن، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: دراسة الحديث رو اية:

المطلب الأول: متن الحديث تخريجه وشجرة إسناده.

أولاً: متن الحديث:

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: **بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَ أَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ).**

ثانياً: تجميع روايات الحديث وألفاظه في سياقٍ مجمل[٣]:

خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَفْلَجَنِي [وفي رواية: فَفَلَجَنِي][٤] وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي [وفي رواية: وَأَنْكَحَنِي][٥]، وَبَايَعْتُهُ أَنَا وَجَدِّي [وفي رواية: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ][٦]، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا كَانَتْ خُصُومَتُكَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَغْشَى الْمَسْجِدَ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى رِجَالٍ يَعْرِفُهُمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَمَعَهُ صُرَّةٌ، فَظَنَّ أَنِّي بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَبَيَّنَ لَهُ فَأَتَانِي [وفي رواية : كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا][٧] [وفي رواية: وَكَانَ أَبِي جَاءَ بِدِينَارَيْنِ يَتَصَدَّقُ بِهِمَا فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رَجُلٍ فَأَخَذْتُهُمَا فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا][٨] [وفي رواية: كَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ][٩]، فَقَالَ: رُدَّهَا، فَأَبَيْتُ [وفي رواية: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا][١٠] [وفي رواية: فَقَالَ: لَيْسَ ذَاكَ أَرَدْتُ][١١]، فَاخْتَصَمْنَا [وفي رواية: فَخَاصَمْتُهُ][١٢] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجَازَ لِي الصَّدَقَةَ، وَقَالَ: لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ [وفي رواية : فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ][١٣] [وَقَالَ مَعْنٌ: لَا تَحِلُّ غَنِيمَةٌ حَتَّى تُقْسَمَ عَلَى النَّاسِ جَفَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا قَسَمٌ حَلَّ لِي أَنْ أُعْطِيَكَ][١٤] .

ثالثاً: تخريجه:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢).

والدارمي في مسنده، كتاب الزكاة، باب فيمن يتصدق على غني (١٦٧٨) عن محمد بن يوسف به بمثله. وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يخمس من النفل (٢٧١٣) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن أبي الجويرية به بمعناه مختصراً.

والبيهقي في سننه الكبير، كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان فبان أنه ليس من أهل السهمان (١٣٣٧٧) عن الحاكم عن الحسن بن محمد بن حليم عن أبي الموجه محمد بن عمرو عن عبدان عن ابن المبارك عن إسرائيل به بمثله، (وباب الرجل يخرج

صدقته إلى من ظنه من أهل السهمان فبان أنه ليس من أهل السهمان) (١٣٣٧٨) عن الحاكم عن محمد بن أحمد بن تميم عن جعفر بن محمد بن شاكر عن عبد الرحمن بن علقمة عن أبي حمزة السكري عن أبي الجويرية به بنحوه.

وأحمد في مسنده (مسند المكيين رضي الله عنهم، حديث معن بن يزيد السلمي رضي الله عنه) (٦ / ٣٤٠٤) رقم: (١٦١٠٢) عن مصعب بن المقدام ومحمد بن سابق عن إسرائيل به بمثله، وعن هشام بن عبد الملك عن أبي عوانة عن أبي الجويرية به، وفي (٦ / ٣٤٠٥) رقم: (١٦١٠٥) عن سريج بن النعمان وعفان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي الجويرية به بنحوه مختصراً، وفي (٦ / ٣٤٠٦) رقم: (١٦١٠٦) عن هشام بن سعيد عن أبي عوانة عن أبي الجويرية به بنحوه مختصراً.

وأبو يعلى في مسنده (١٥٥١) عن عبد الأعلى بن حماد وعبد الرحمن بن سلّام عن أبي عوانة عن أبي الجويرية به بمعناه مختصراً.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله ليزيد أبي معن في صدقته التي أخذها معن من الرجل الذي كان وضعها عنده) (٤٥٣٣) عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل به بمثله.

والطبراني في الكبير (باب الثاء، ثورة السلمي) (١٤٥٥) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن سفيان بن وكيع عن وكيع بن الجراح عن الجراح بن مليح الرؤاسي عن أبي الجويرية به بنحوه مختصراً، (باب الميم، ما أسند معن بن يزيد السلمي) (١٠٧٠) عن عثمان بن عمر الضبي عن عبد الله بن رَجاء ح عن أحمد بن عبدالوهاب الحوطي عن أحمد بن خالد الذهبي كلاهما عن إسرائيل بن يونس به بنحوه، وفي (١٠٧١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن سفيان بن وكيع عن وكيع بن الجراح عن الجراح بن مليح الرؤاسي عن أبي الجويرية به بنحوه مختصراً، وفي (١٠٧٢) عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي عن أبي عوانة عن أبي الجويرية به بمعناه مختصراً، وفي (باب الياء ، يزيد أبو معن السلمي) (٦٢١) عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن إسحاق بن راهويه عن عمرو بن محمد العنقزي عن شريك بن عبد الله عن أبي الجويرية به بنحوه.

رابعاً: شجرة الإسناد:

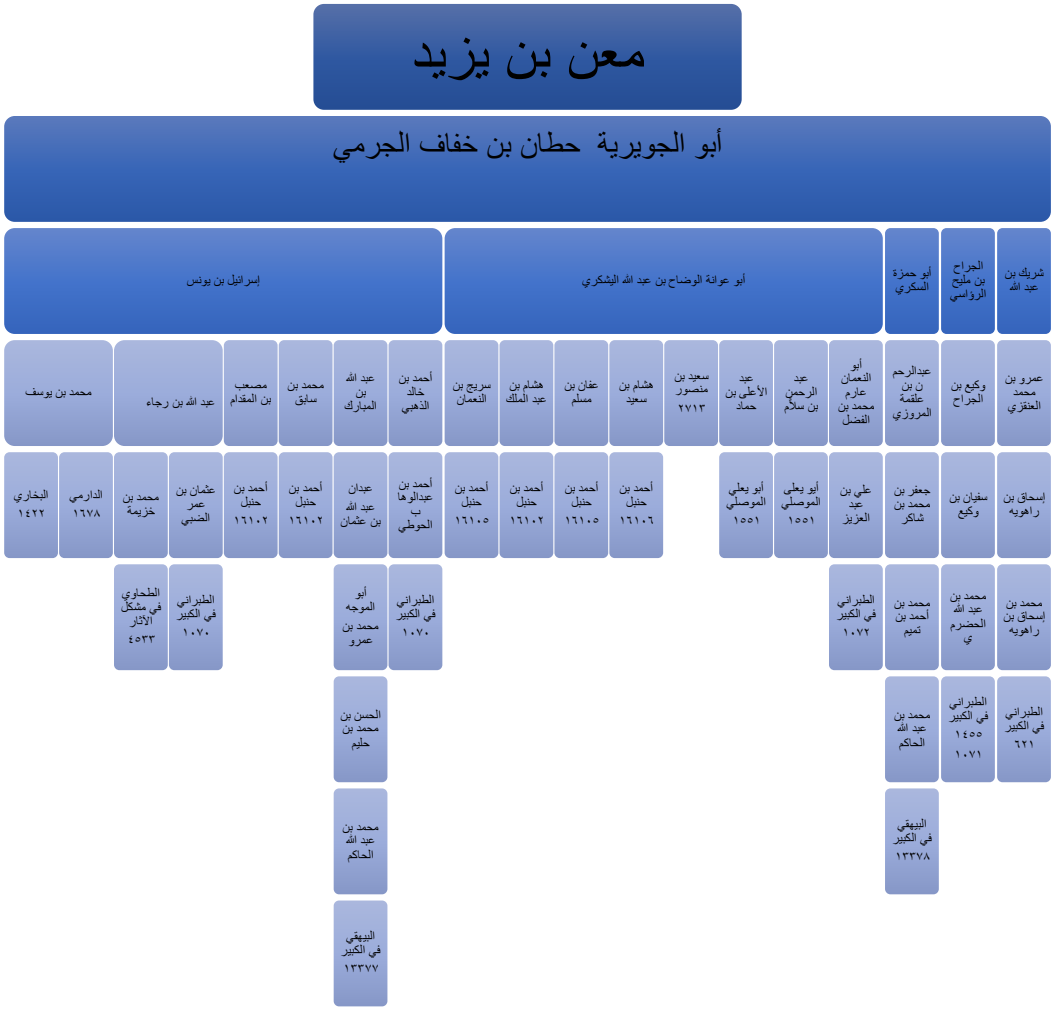

المطلب الثاني: ترجمة رجال إسناده:

ترجمة البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه - لفظة بخارية تعني الزراع- الجعفي، الإمام الحافظ، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ) ونشأ يتيمًا، قام برحلة طويلة في طلب العلم، وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا: لم تخرج خراسان مثله، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري وغيره من الكتب، توفي سنة (٢٥٦هـ) [١٥].

ترجمة محمد بن يوسف: بن واقد بن عثمان، أبو عبد الله الْفِرْيَابِيُّ الضبي مولاهم التركي الأصل، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، نزيل قيسارية الساحل من أرض فلسطين، ولد سنة بضع وعشرين ومائة وهُوَ أكبر شيخٍ للبخاري. أخذ بالكوفة عن سفيان، وقُرئ عليه بمكة، قال البخاري: كان من أفضل أهل زمانه. وقال ابن زنجويه: ما رأيتُ أورعَ منه. وله مسند، وقد أخرج له الجماعة، تُوفي فِي شهر ربيع الأول سنة (٢١٢هـ) [١٦].

ترجمة إسرائيل: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، الحافظ، الامام الحجة، أبو يوسف الهمداني السبيعي الكوفي. وكان من أوعية الحديث، ومن مشايخ الاسلام كأبيه وجده وأخيه عيسى، مولد إسرائيل سنة (١٠٠هـ). قال الذهبي: قد أثنى على إسرائيل الجمهور، واحتج به الشيخان، وكان حافظاً، وصاحبَ كتابٍ ومعرفةٍ. وكان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع، ولا عبرة بقول من ليّنه، أخرج له الجماعة، وتُوفي سنة (١٦٠هـ). وقيل: سنة (١٦٢هـ)[١٧].

ترجمة أبي الجويرية: حِطَّانُ بن خفاف الجرمي -وجرم من اليمن- الكوفي، ولد سنة (١٢١هـ)، وقد وثَّقَهُ الأئمة، وقد أخرج له البخاري في الزكاة والأشربة وغير موضع، وأبو داود والنسائي، ورى عن عبد الله بن عباس ومعن بن يزيد، وكان سماعُهُ من مَعْن، ومَعْنٌ أميرٌ على غَزَاةٍ بالرُّومِ فِي خلافةِ مُعَاوية، وقد أصاب في غزاته هذه جرةً فيها دنانير، فأتى بها إلى مَعْن فخَمَّسَها، وعرض عليه نصيبه منها فقال حطان: لا حاجة لي فيه. وتُوفي رحمه الله سنة (١٣٠هـ)[١٨].

ترجمة مَعْنَ بن يزيد: بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن عريف بن عصبة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلميّ، يكنى أبا يزيد أو أبا زيد أو أبا ثور، بايع هو وأبوه وجده النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد شهد فتح دمشق، وكان له مكانة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر سنة (٤٣ هـ) ثم سكن دمشق، ويقال: أنَّه شهد هو وأبوه وجده بدراً، ولا يصح، وليس له في صحيح البخاري غير حديث: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي)، وكان مع معاوية في حروبه، وشهد وقعة مرج راهط[١٩] مع الضحاك بن قيس الفهري، وتُوفي سنة (٦٤ هـ) [٢٠].

ترجمة والده يزيد بن الأخنس: السُّلميّ، يُكْنَى: أَبَا مَعْنٍ، يزيدُ بن الأَخنس بن حبيب بن جرَّة بن زُغْبَةَ بن مالك بن خُفَافِ بن امْرِئِ القَيْسِ بن بَهْثَةَ بن سُلَيم، سكن الكُوفَةَ، وعَدَّه بعضهم في الشَّامِيِّينَ، وقد عنه أنَّه لمَّا أسلم أسلم معه جميع أهله إلا امرأةً واحدةً، فأنزل اللَّه تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم : (وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ) سورة الممتحنة: ١٠. فهذا دالٌّ على أنَّ إسلامهُ كان مُتأخرًا، لأنَّ الآية مُتأخرةُ الإنزَالِ عن بدر قطعًا. وقد فرق بعضهم بين يزيد بن الأَخنسِ وبين يزيد

والد معن، والجمهور على أنَّه هُوَ. وقد عَقَدَ النبي صلى الله عليه وسلم ليزيد بن الأخنس يوم فتح مكّة لواءً من الألوية الأربعة الّتي عقدها لبني سُلَيم[٢١].

ترجمة جده الأخنس بن حبيب: بن جرَّة بن زُغْبَةَ بن مالك بن خُفَافِ بن امْرِئِ القَيْسِ بن بَهْثَةَ السُّلَمِيُّ، وقد وقع خلافٌ في اسم جد معْن بن يزيد، فقيل: أنَّ اسمه الأخنس، وقيل: أن اسمه ثور. وقد وقع في رواية حديثنا من طريق الجرَّاحِ والد وكيع، عن أبي الجوَيْرِيةِ، عن مَعْنِ بن يزيد بن ثَوْرٍ السُّلَمِيّ، على أنَّ جُمهور الرواة عن أبي الجوَيْرِيةِ، لم يُسمُّوا جَدَّ مَعْنٍ، فهو مما تفرّد سُفيانُ بن وكيعٍ بِه، وهو ضعيفٌ، وقد مال ابن حجر أنَّه تصحيف، أنَّ أصل الكلام: (عن معن بن يزيد أبي ثور السُّلَمِيّ) فتصحَّفت أداة الكُنية إلى (ابن)، فإنَّ مَعْنًا كان يُكنَّى أبا ثَوْرٍ. وقد أشار ابن حبَّان لوجهٍ قد يصلح أن يُجمع به بين القولين، فقال: ثَوْرٌ السُّلَمِيُّ جدُّ مَعْنِ بْنِ يزيد بن الأَخنسِ السُّلَمِيّ لأُمِّه[٢٢]. قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): (فإن كان ضَبَطَهُ فقدْ زَالَ الإشكَالُ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٣].

المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية:

المطلب الأول: شرح ألفاظه:

(بَايَعْتُ): بَيَعَ: الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وبَايَعْتُهُ وتَبَايَعَا مِنَ الْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ جَمِيعًا، وَالْبَيْعَةُ: مُعاقَدةٌ ومُعاهَدةٌ كأَن كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا باعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وأَعطاه خَالِصَةَ نَفْسِه وطاعَتَه ودَخِيلةَ أَمره[٢٤].

(وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي): الخاء والطاء والباء أصلان: ثانيهما: اختلافُ لونَين. والخَطْبَاء: الأتان لها خَطٌّ أسودُ على مَتْنِها. والأصل الأول: هو الكلامُ بين اثنين، يُقال: خاطبهُ يُخاطِبه خِطاباً، وفى النِّكاح الطّلَب أن يُزوّج، وخَطَبْتُ المرأة خِطْبَةً بالكسر[٢٥]، قال تعالى: (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ اَلنِّساءِ).سورة البقرة (٢٣٥) فَأَنْكَحَنِي: أي: فزَوَّجَنِي، والمعنى: طَلَبَ لِيَ النِّكَاحَ فَأُجِيبَ، يُقَالُ: خَطَبَ المرأةَ إِلى وَلِيِّهَا إِذَا أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، وَعَلَى فُلَانٍ إِذَا أَرَادَهَا لِغَيْرِهِ.

وَالفَاعِلُ هو النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، لأنه أقرب المذكورين، ولأنَّ مقصودَ مَعْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيَانُ أَنْوَاعِ عَلَاقَاتِهِ بالنبي صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُبَايَعَةِ وَغَيْرِهَا[٢٦].

(وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ) الخُصومَةُ: المنازعة والجَدَلُ. خاصَمَه خِصاماً ومُخاصَمَةً فَخَصَمَهُ يَخْصِمهُ خَصْماً: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ،[٢٧]. والمعنى: تنازعتُ وتحاكمتُ أنا ووالدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُوضح ذلك قوله: **(فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)**.

(وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ) بِالرَّفْعِ ليزيد على البدَلِيَّةِ[٢٨]. فيزيد بدل مطابق من (أبي) وهو المسمى بدل الكل من الكل، وهو أحد أنواع البدل الأربعة التي ثانيها: بدل البعض من الكل. وثالثها: بدل الاشتمال. ورابعها: البدل المباين. وهي المشار لها بقول ابن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢ هـ) في ألفيته:

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا ... وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى: «بَدَلَا»

مُطَابِقاً، أَوْ بَعْضاً، اوْ مَا يُشْتَمَلْ ... عَلَيْهِ يُلْفَى، أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِـ «بَلْ»[٢٩].

على أنَّ بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) رد هذا بقوله: (وَيزِيد بِالرَّفْع عطف بَيَان لقَوْله أبي وَلَيْسَ بِبَدَل كَمَا قَالَه بَعضهم على مَا لَا يخفى)[٣٠].

وعلى أية حال فمعلومٌ أنَّ (كل ما جاز أن يكون عطف بيان، جاز أن يكون بدلاً)[٣١].

والفرق بين البدل وعطف البيان إنَّما يكون في قصد المتكلم، فإن كان قصده بالكلام الأولَ، فالثاني عطف بيان. وإن كان قصده الثاني فالثاني بدل. والذي يظهر أنَّ قصد معن رضي الله عنه الثاني لئلا يلتبس على السامع هل المراد يزيد أو الأخنس؛ لأنهما مشتركان في الأبوة. وعليه فالرفع على البدلية هو الأظهر.

(أَخْرَجَ دَنَانِيرَ): جمع دِيْنَار فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وأَصله دِنَّارٌ، بِالتَّشْدِيدِ[٣٢] وذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) أنَّ الدَّال والنون والراء كلمةٌ واحدة، وهي الدِّيْنَار ، ويقولون: دَنَّرَ وَجْهُ فُلانٍ، إذا تلألأَ وأشْرَق[٣٣].

(يَتَصَدَّقُ بِهَا): الصاد والدال والقاف أصلٌ يدلُّ على قوّةٍ في الشيء قولاً[٣٤] وغيرَه. من ذلك الصِّدْق: خلاف الكَذِبَ، سمِّي لقوّته في نفسه. وأصل هذا من قولهم شيءٌ صَدْقٌ، أي: صُلْب. والصِّدِّيق: الملازم للصِّدْق. والصَّدَاق: صَدَاق المرأة، سُمِّي بذلك لقوّته وأنّه حقٌّ يَلزمُ. ومن هذا الباب الصَّدَقة: ما يتصدَّق به المرءُ عن نفسه وماله[٣٥].

والصدقة في نصوص الوحي تُطلق على معانٍ:

منها: أعمال البر كافةً، كما جاء في حديث أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟

فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا[٣٦]. وحديث هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ[٣٧].

وتطلق على الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم) سورة التوبة: ٦٠ وكما في حديث أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[٣٨].

وكذلك تطلق على الصدقة المستحبة كما في حديث إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ، حَيْثُ شِئْتَ .. الحديث[٣٩].

فهذه الدنانير التي أخرجها يزيد رضي الله عنه يتصدق بها، هل هي من الزكاة الواجبة أم من الصدقة المستحبة؟ يحتمل الأول ويحتمل الثاني، وسأعرض لهذا في مبحث الهدايات والدلالات بحول الله وقوته.

(فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ): هذا من مبهمات المتن، فإنَّ المبهمات قد تكون في الإسناد، وقد تكون في المتن، ولم أجد من سمّى هذا الرجل. وفي الكلام اختصار، وتمامه: وَأَذِنَ لَهذا الرجل أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدنانير عَلَى المُحتَاجين[٤٠].

(فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا) أَيْ: فجاء معن رضي الله عنه فأخذ مِنَ الرجل الذي وَكَّلَهُ يزيد رضي الله عنه بصدقته أن يضعها في المحتاجين، وأَخْذُ معن رضي الله عنه للصدقة ليس على سبيل التعدي، وإنَّما كان بإذن الوكيل على الصدقة، كما جاء موضحاً في روايات الحديث المتقدمة.

(فَأَتَيْتُهُ بِهَا) أي: فَأَتَيْتُ أَبِي بالدنانيرِ.

(وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ) الواو: واو القسم، والمعنى: لم أقصد وأنوي أن أتصدق عليك يا معن، ولو أردتُ ذلك لناولتُهَا لك ولم أُوكِّلْ وكيلاً بذلك، ويَحتمل أَنَّ يزيد بن الأخنس رضي الله عنه يرى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ لَا تُجْزِئُ، أَو أَنَّه يَرَى أَنَّ الأفضل هو التَصدُّق على الأجنبيّ[٤١].

(لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ) أَيْ: إِنَّكَ قصدت وأردت التصَدُّقَ عَلَى مُحتاجٍ، ومعنٌ ابنُك من جُملة المحتاجين فوقعت صدقتك موقعها.

والنية من نوى فالنون والواو والحرف المعتلّ أصل صحيح يدلّ على معنيين: أحدهما: مقصد لشيء. والآخر: عجم شيء.

فالأوّل النّوى الأصل فيه: التّحوّل من دار إلى دار، ثم حمل عليه الباب كلّه، فقالوا: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له وعزم. ومنه قولهم: نواه اللّه، كأنّه قصده بالحفظ والحياطة. والنّيّة: الوجه الذي تنويه.

قال: يا عمرو أحسن نواك اللّه بالرّشد ... واقرأ سلاما على الذّلفاء بالثّمد

أي: قصدك بالرّشد[٤٢].

والنيّةُ تُطلق ويقصد بها أحد معنيين: تمييز العبادة وتمييز المعبود.

فالأول: التمييز بين العباداتِ أو بين العبادات والعادات، فالأول كتمييزِ صلاة الفرض عن النفل، والثاني كتمييزِ غُسل الجنابة من غسل التبرد والتنظف، وهذا الإطلاق هو عامة مراد الفقهاء في كتبهم.

والثاني: تمييزِ المعبود، فالقصد من العمل، هل هو الله وحدَ، أم غيره، أم الله وغيرُه، وهذه النية هي التي يقصدها العلماء عند كلامهم عن الإخلاص وما يتصل به، من ذلك ما جاء عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[٤٣].

وهي التي تأتي بالنصوص بمعنى الإرادة، كقوله تعالى: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} سورة آل عمران: ١٥٢، وقوله: (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) سورة الأنفال: ٦٧، وقوله: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا) سورة الشورى: ٢٠، وقوله: (ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ... وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) سورة الروم: ٣٨ - ٣٩.

وكذلك تأتي بلفظ الابتغاء، كقوله تعالى: (إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى) سورة الليل: ٢٠، وقوله: (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) سورة البقرة: ٢٦٥، وقوله: (وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ) سورة البقرة: ٢٧٢، وقوله: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) سورة النساء: ١١٤[٤٤].

(وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ): أَيْ: لِأَنَّكَ من جُملة المحتاجين، فأَخَذْتَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، لا تَكثُّراً. فلستَ باغٍ ولا عادٍ بأخذك لهذه الصدقة.

(فَأَفْلَجَنِي) وفي رواية: **(فَفَلَجَنِي):** الفاء واللام والجيم أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما: على فوزٍ وغَلَبة، والآخر: على فُرْجَةٍ بين الشَّيئين المتساويين. فالأول: قولُهم، فُلِجَ الرَّجُل على خَصْمِه، إذا فازَ، وَقَدْ فَلَجَ أَصحابَه وَعَلَى أَصحابِه إذا غَلَبَهم، وأفْلَجَ الله حجته: قومها وأظهرها. والمعنى: حَكَمَ لِي وغَلَّبَني عَلَى خَصْمِي، وفي المثل: (من يَأتِ الحَكَم وَحْدَه يَفْلُجْ)[٤٥].

(كَانَ رَجُلٌ يَغْشَى الْمَسْجِدَ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى رِجَالٍ يَعْرِفُهُمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَمَعَهُ صُرَّةٌ): كان تفيد المداومة والتكرار، فهذا الرجل ممن اعتاد المجيء إلى المسجد، وكأن ذلك في غير أوقات الصلاة؛ لأنَّ مقصده البحث عن محتاجٍ إلى الصدقة، وذلك أنَّ أضياف الإسلام الفقراء أهل الصُّفَّةِ[٤٦] كان عامة مبيتهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والصُرَّة: من صَرَّ الدَّرَاهمَ يصُرُّها صَرًّا، وهي الخِرقةُ تُشدُ بها الدراهم والدنانير[٤٧].

(فَأَجَازَلِي الصَّدَقَةَ): يعني أباح له أخذ الصدقة.

(لَا تَحِلُّ غَنِيمَةٌ حَتَّى تُقْسَمَ عَلَى النَّاسِ جَفَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا قَسَمٌ حَلَّ لِي أَنْ أُعْطِيَكَ): هذا من قول معن بن يزيد رضي الله عنه، وهو مما تفرد به أبو يعلي الموصلي كما في بيّن في المتن المجمع، وقال عقبه: وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْأَعْلَى خَاصَّةً[٤٨]. وجاء عند أبي نعيم في معرفة الصحابة[٤٩]: (دَفَّةً وَاحِدَةً) أو قال: (جَفَّةً وَاحِدَةً..).

جَفَّةً وَاحِدَةٍ: أي: الجَفَّةً: جماعة الناس(٥٠).

المطلب الثاني: دلالات الحديث وهداياته.

دلَّ حديث معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم على جملةٍ من الهدايات والدلالات في أنواع من أبواب العلم والدين والفقه، نذكر منها ما يفتح الله به ويعين.

أولاً: سبب ورود الحديث سبيلٌ إلى فهم الحديث:

الحديث النبوي منه ما لا يتوقف وروده على سبب خاص، وإنَّما هو مندرج تحت السبب العام من مبعث النبي ﷺ وهو دعوة الناس وتعليمهم وتزكيتهم وهدايتهم للحق والهدى، وجُل أحاديث النبي ﷺ من هذا القسم. ومنه ما ورد بسبب حادثةٍ وقعت، أو سؤالٍ عَرَض، وحديث معن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم من هذا النوع.

فلا يُمكن فهم الحديث السببي فهم صحيحاً دقيقاً دون العلم بسبب الورود، فقول النبي ﷺ : **(لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ)** يكون في غاية الاستغلاق لو لم نعلم القصة التي حدثت لمعن ووالده يزيد رضي الله عنهم(٥١).

ثانياً: مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم أسبابها و أنواعها.

كَانَتْ مُبَايَعَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم بِحَسَبِ مَا تدعو إليه الحاجة مِنْ تَوْكِيدِ أَمْرٍ، أَوْ تَجْدِيدِ عَهْدٍ أو نحو ذلك. وقد تنوعت الأحاديث في مبايعة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

فتارةً يبايع على الأركان الخمسة والجهاد، كما في حديث بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ السَّدُوسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِأُبَايِعَهُ قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرَتْ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي وَكَرِهْتُ الْمَوْتَ. وَالصَّدَقَةُ، فَوَاللهِ مَا لِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ. قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ(٥٢).

وتارة يبايع على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم كما في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٥٣).

وقد تأتي المبايعة بحذف متعلقها فتُشعرُ العموم، كما في حديث البحث: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي..).

وقد تأتي مُقيَّدةً ببعض الشعائر، كما في حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ(٥٤).

وربما تألَّفَ النبيُ صلى الله عليه وسلم على الإسلامِ فَرَخَّصَ في بعض ما يجب، فيقبل منهم الإسلام، حتى يدخلوا فيه فيرغبوا بكل ما فيه من الشرائع والأحكام، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ مِمَّا عَلَّمَنِي حَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٍ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: (حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ)، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: (صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا) (٥٥).

ثالثاً: حكم الصدقة على الأولاد:

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر والمناسبة بين التبويب والحديث أنَّ يزيد لمَّا وكَّلَ من يتصدَّق عنه دون تقييد له ولا اشتراط، مما ترتب عليه التصدق على ولده، فعَبَّرَ بنفي الشُّعُورِ. وفي التبويب قبله قال: إذا تصدَّق على غني وهو لا يعلم، وأورد فيه حديث: (لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ..) الحديث. فنفى العلم، فالمُتصدِّق الذي بذل وُسعهُ في البحث عن محتاجٍ للصدقة فأخطأ في اجتهاده، فَنَاسَبَ أنْ يَنفي عنه العلم، وأمَّا حديث البحث فالذي باشر التَّصدُّق الوكيل وليس صاحب الصدقة أصالةً، فناسب أن يَنفي عنه الشُّعُورَ.

والصدقة كما تقدم إمَّا أنَّ تكون صدقة تطوع، وإما الزكاة الواجبة.

فحكم صدقة التطوع على الأولاد الفقراء مستحبة، وهي صدقةٌ وصلةٌ، والإجماع منعقد على أنَّ الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأجانب(٥٦)، والأحاديثُ في هذا قد تُعيي من أراد جمعها وحصرها.

فمن ذلك ما جاء عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً)(٥٧).

وما جاء عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ.. الحديث إلى

قوله: جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ. فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا. فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ[٥٨].

ومن ذلك ما جاء عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)[٥٩] .

ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ). قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ[٦٠].

ومن ذلك ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا. قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ[٦١].

وأمَّا حكم الزكاة الواجبة على الأولاد فالأصل فيها عدم الجواز، قال ابنُ المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال الذي يُجبر الدافع ذلك إليهم على النفقة عليهم) [٦٢].

وذلك أنَّ دفعَ الزكاة إلى الأولاد ومن تلزمه نفقتهم عائدةٌ على المزكي بالنفع مغنيةٌ له عن النفقة المتعينة عليه، فكأنَّه والحالةُ هذه قد دفعها إلى نفسه، فلم تَجُزْ، كمن قَضَى بالزكاة دينَ نفْسِهِ.

وتمنع الزكاة الواجبة عن الأولاد وإن نزلوا من البنين والبنات، الوارث منهم وغير الوارث[٦٣].

نَصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، قال عبد الله: قلت لأبي: يُعْطى الرجل ابْنه من الزَّكَاة؟ قَالَ: لَا يُعْطِيهِ، وَلَا يُعْطي ابْنه وَلَا ابْن الابْن وَلَا جده وَلَا اباه وَلَا الْأُم وإن كَانُوا فُقَرَاء كلهم وَقَالَ يعطيهم من غير الزَّكَاة [٦٤]

وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي ابْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا يُعْطِي الِابْنَ وَلَا ابْنَ الِابْنِ، وَلَا ابْنَ الِابْنَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِلْحَسَنِ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)، فسمَّاهُ ابْنًا[٦٥].

ويستثنى من هذا الأصل إذا كان الولد لا تتعين نفقته على والده، فيجوز دفع الزكاة إليه، كما هو مقيد في كلام ابن المنذر السابق في حكايته للإجماع.

وقد سئل تقي الدين ابن تيمية رحمه الله عن دفع الزكاة إلى الوالدين والأولاد الذين لا تلزمه نفقتهم. فأجاب: الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته. كالفقير والغارم لمصلحة نفسه. وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه. وأمَّا دفعها إلى الوالدين: إذا كانوا غارمين أو مكاتبين: ففيها وجهان. والأظهر جواز ذلك. وأمَّا إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأنَّ المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم[٦٦].

وبهذا يتبين أنَّ حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما لا دليل فيه على القول بجواز دفع الصدقة للأولاد، ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه، لأنَّه يُمكن حمله على واحدة من الصور التي يجوز فيها دفع الزكاة للأولاد كما تقدم ذكرها والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. والله أعلم[٦٧].

رابعاً: حكم الوكالة في النكاح:

في قول معن بن يزيد رضي الله عنهما: (وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي) والمعنى: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تقدَّم في الخطبة لمعن بن يزيد رضي الله عنهما خِطبةَ نكاح فأُجيب إلى ذلك. فيحتمل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان برفقة معن بن يزيد رضي الله عنهما وهو من باشر العقد، وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من باب الوكالة في النكاح، وإمَّا أنَّه لم يكن رفقة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك من قبيل الوكالة في النكاح قطعاً.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على صحتها وقبولها، كما قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله (ت ٤٦٣هـ): (وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً) [٦٨]. وحكاه الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) اتفاقاً فهو من العقود الجائزة، وكل ما جازت النيابة به جازت فيه الوكالة [٦٩].

والدليل على هذه المسألة من الأحاديث النبوية ما جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[٧٠].

وكذلك حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُ عَلَيْهِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَأَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ عِنْدِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: فَمَا نَرَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَقَّتَ صَدَاقَ النِّسَاءِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا لِذَلِكَ[٧١].

ومما يدل على جواز الوكالة في النكاح أنَّ الحاجةَ داعية إليه؛ فقد يحتاج إلى الزواج من هو في موضعٍ بعيدٍ عمن يريد العقد عليها، ويتعذر عليه السفر لأجل العقد، فيكون التوكيل في إتمام عقد النكاح، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم تَزوَّج مَيمونةَ وهي يَومَئِذٍ بأرضِ الحَبَشةِ، وكذلك فإنَّ عقد النِّكاحَ يُقصَدُ فيه المُعاوَضةُ فتصح فيه الوَكالةُ، كالبيع. والله أعلم

خامساً: حكم التحاكم بين الأب والابن:

من دلالات هذا الحديث وفوائده أنَّ التَّحَاكُمِ بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ جائز، وَأَنَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكُونُ عُقُوقًا[٧٢]. ولو كان عقوقاً لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لمعن بن يزيد رضي الله عنهما ولنهاه عن هذه الخصومة، فلمَّا لم يفعل دلَّ ذلك على الجواز.

فإنَّ التحاكم والتقاضي له جملة من المقاصد والأغراض، منها العلم بحكم الله تعالى في هذه القضية أو النازلة، لئلا يقع أحد المتحاكمين والمتقاضيين في الظلم والبغي أو أخذ ما لا حق له فيه، وليس من شرط التحاكم والتقاضي الخصومة قبله، وإن أطلق على التحاكم والتقاضي تخاصم كما في حديث البحث فقد يكون هذا الاطلاق باعتبار حال الأغلب أو باعتبار مطلق التباين في الرأي والمقام، ولكنَّه ليس شرطاً فيه، فقد يكون بين المتحاكمين والمتقاضيين من البر والمروءة والمعروف والإحسان ما هو مضرب مثلٍ ومحل اقتداءٍ، وهذا كثير، منه ما وقع لرجلين في زماننا من البارين بوالدتهما أيهما يرعاها ويكفلها وتقيم عنده في منزله حتى قادهما ذلك إلى الترافع عند القاضي ليحكم بينهما في ذلك، وفي القرآن في قصة مريم عليها السلام يقول الله تعالى: (ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُون) سورة آل عمران: ٤٤ فاختصامهم هذا على معروف وبر وإحسان، بل قد قال الله تعالى في بيان اختصام الملأ الأعلى قوله تعالى: (قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيم أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُون مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلإِ الأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُون إِن يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِين) سورة ص ٦٧-٧٠.

ومع استصحاب عظيم حق الوالدين الذي قررته الشريعة وأكدت عليه وأبدت فيه وأعادت، حتى قرن حق الوالدين بحق الله جل جلاله كما في قول الله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) سورة الإسراء: ٢٣ وقوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون) سورة العنكبوت: ٨ وقوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير) سورة لقمان: ١٤ وقوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا) سورة الأحقاف ١٥ وفي السنة ما جاء عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ

قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٧٣).

وكذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ(٧٤).

وقد تكلم الفقهاء في مسألة التحاكم والتقاضي بين الأب والابن، وحكوا فروعاً لهذه المسألة، من ذلك

التحاكم بينهما في العين وفي الدين وفي النفقة، وحكم إحضاره لمجلس القضاء، وتحليفه في الدعوى عليه، والتحاكم بينهما في الجنايات والحدود، والتنفيذ عليها وغيرها من الفروع(٧٥).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعن ويزيد رضي الله عنهما: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) الأظهر أنَّه حكم في هذه القضية بين الأب وابنه وليس صلحاً، فما أخذه معن رضي الله عنه قد حلَّ له وجاز، وذلك أنه من المحتاجين لهذه الصدقة، وما نواه يزيد رضي الله عنه وقصده من أجر الصدقة وثوابها على محتاجٍ لها قد وقع موقعه. والله أعلم.

سادساً: حكم الوكالة في الصدقة:

لا يختلف أهل العلم في صحة التوكيل في الصدقة والزكاة في الجملة(٧٦)، ومن دلائل ذلك غير حديث البحث، قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم) سورة التوبة: ٦٠ فقوله: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وهم السُّعَاةُ فِي قَبْضِها مِن أهلِها، ووَضْعِها في مُسْتَحِقِّها، فعملهم فيه نوع توكيل على الزكاة. ومن الدلائل ما جاء عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ (٧٧). فهذا الحديث يبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأجر الذي يترتب على عمل الوكيل المسلم الذي يخزن ويحفظ مال الصدقة متصفاً بالأمانة برعاية قول موكله بدفعها كاملةً غير منقوصةٍ، وهو طيب النفس منشرح الخاطر لنفع إخوانه في ذلك، فهو قد نفع الغني بأداء زكاته لمستحقها، ونفع مستحق الزكاة بإيصال الزكاة له، فقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّه أحد الْمُتَصَدِّقَيْنِ تأكيداً لعظم الأجر المترتب على هذا العمل الفاضل.

والتوكيل في الصدقة لا سيما التطوع منها قد يكون أقرب للإخلاص فيها من وجه، لأنَّ فيها نوع إسرار، فالذي يعرف المتصدق هو وكيله فقط بينما قد تصل الصدقة إلى خلقٍ كثير من مستحقيها فلا يعلمون من المتصدق عليهم والمحسن(٧٨).

سابعاً: الأمور بمقاصدها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليزيد بن الأخنس رضي الله عنهما: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ) دليل على الأصل الأصيل والقاعدة العظيمة التي هي أحد القواعد الكبرى الخمس المقررة عند أهل العلم والتي توارد العلماء على ذكرها وبيانها لما يندرج تحتها من فروع كثيرة في جملة من أبواب الفقه والدين، والتي هي: الأمور بمقاصدها. أو الأعمال بالنيات، وهي جزء من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (٧٩). وقد نقل عن أعيان أهل العلم أنَّ هذا الحديث يدخل في ثلاثين بابا من العلم، وبعضهم قال: يدخل في سبعين بابا(٨٠).

ومن فروع هذه القاعدة: أنَّ المتصدق إن أخرج صدقته لمن يظن أنَّه من أهل الصدقة، فتبين أنَّه ليس من أهلها، فإنَّ صدقته مجزئة، وتبرأ ذمته بها لأنَّ له ما نوى، والأعمال مدار القبول والرد فيها على ما في النية من قصد، ويدل على ذلك كذلك ما جاء عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ (٨١).

ومنها: أنَّ الإنسان لو نوى أن يوقف بيتاً له في مكة، فقال مخطئاً: وقفت بيتي الذي في المدينة، فإنَّ العبرة بما نوى لا بما نطق.

ومنها: أنَّ من نوى التمتع بالحج، فقال عند إحرامه لبيك حجاً، وهو ينوي ويقصد عمرةً يتمتع بها إلى الحج، فله ما نوى لا بما تلفظ.

ومنها في الطلاق: لو قال زوجٌ لأحد زوجاته: فلانة طالق وقصده الأخرى، فيقع الطلاق على من قصد ونوى لا من تلفظ باسمها(٨٢).

وذلك أنَّ العبرة بالنية والقصد، وأنَّ النية محلها القلب وليس اللسان باتفاق أئمة المسلمين. فلو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين. فإن النية هي من جنس القصد(٨٣).

ثامناً: حكم الفرح بالنعم الدينية، والتحدث بها:

والحديث كذلك يفيد مشروعية الفرح والاستبشار بما يهبه الله تعالى للعبد من النعم الدينية والتحديث بها، قال الله تعالى: (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) سورة الضُّحى: ١١ فمعن بن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهم في هذا الحديث يبين فضل الله عليه ونعمته بأوجه العلاقة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من العمل المشروع، فإنَّ المتحدث بنعمة الله عليه على مقام بيان فضل المنعم وجوده وكرمه وإحسانه، فهو يحكي منة الله عليه بإظهارها والإعلام بها شكراً لله وحمداً، وثناءً عليه وتمجيداً، لا على سبيل الاستطالة على غيره من عباد الله، بإظهار شرفه عليهم وعلو مقامه وأنَّه أعز وأكرم منهم فإنَّ هذا لا يُشرع بل يُمنع، وما أسرع زال النعمة والفضل لما اتصف بهذا الوصف وسلك هذا السبيل(٨٤).

تاسعاً: حكم التصدق في المسجد:

وفي الحديث أنَّ التصدُّق في المسجد على السائل جائز(٨٥)، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يفعله، ونص على جوازه، وإن كان السؤال في المسجد مكروهاً. وقد بوَّب أبو داود في سننه: باب المسألة في المسجد، وأخرج من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ(٨٦).

ومنع منه أصحاب أبي حنيفة، وغلظوا فيه حتى قال خلف بن أيوب منهم: (لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع) (٨٧)، وقال الفقيه أبو بكر بن إسماعيل الواهب: (بفلس يحتاج إلى سبعين فلساً ليصير كفارة له)(٨٨).

ومنهم من رخص فيه إذا كان السائل مضطراً، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر.

ولأصحابنا وجه: يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقاً.

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ.. وجاء في خطبته: تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ

تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[٨٩].

عاشراً: حكم العمل بالمطلق على إطلاقه:

الحديث دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بالمطلق على إطلاقِه، وإن احتمل أنَّ المُطْلِقَ لو خطر ببالهِ فَردٌ من الأَفرادِ لقيَّدَ اللَّفظَ به، لِأَن يزيد بن الأخنس رضي الله عنهما فوَّض إلى الرجل بلفظ مُطلق فنفذ فعله[٩٠]. والله أعلم.

الخاتمة: (أهم النتائج والتوصيات):

في الختام أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن ينفع بهذه الورقات، وأن يمنَّ علينا ربنا جل جلاله ويتفضل بالتوفيق والإعانة والتسديد، وأن يسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنةً، وأن يثبتنا على الإيمان والسنة حتى نحشر إلى الرحمن مع عباده المتقين وفداً كراماً فرحين بلقاء ربنا مستبشرين.

أهم النتائج:

١. جواز الصدقة على الأولاد وفق التفصيل المتقدم في البحث.
٢. صحة الوكالة على صدقة الفرض والتطوع.
٣. جواز التحاكم والتقاضي بين الاب وابنه، وأن ذلك بمجرده لا يُعد من العقوق.
٤. عظم قدر الوالدين وكبير حقهما على الأولاد.
٥. صحة التوكيل في الصدقة والزكاة في الجملة.
٦. مدار قبول الأعمال وصحتها على النية.
٧. مشروعية الفرح بالنعم الدينية والتحديث بها على مقام الامتنان لله سبحانه الذي تفضل وأنعم.
٨. جواز التصدق في المسجد.
٩. جواز العمل بالمطلق على إطلاقه.

أهم التوصيات:

١. العناية بالوحي كتاباً وسنةً، الاعتصام بهما والتمسك، وإعمار الأوقات والأزمان بالقرب منهما، ففيه الشرف والرفعة والعز والنعيم في الدنيا وفي الآخر.
٢. أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلما زدته فكرًا وتأملاً، زادك معنى وهدايةً وفائدةً.
٣. الحرص على التفقه في معاني الحديث النبوي.

٤. أوصي الباحثين والمتخصصين بالكتابة في هذا الباب العظيم من أبواب العلم، ألا وهو شروح الحديث النبوي.

هذا وبالله التوفيق والتسديد، ومنه وحده نستمد العون التأييد، اللهم إنا راغبون إليك، راجون فضله وجودك وإحسانك، واللهم صلِ على محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هوامش البحث:

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤٠)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً.

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (١٩).

(٣) الرواية الأصلية: سنن البيهقي الكبرى: (١٣٣٧٨)

(٤) المعجم الكبير (١٠٧٠).

(٥) المعجم الكبير (١٤٥٥).

(٦) صحيح البخاري (١٤٢٢)، مسند أحمد (٦ / ٣٤٠٤) رقم: (١٦١٠٢)، مسند الدارمي (١٦٧٨)، المعجم الكبير (١٠٧٠)، سنن البيهقي الكبرى (١٣٣٧٧)، شرح مشكل الآثار (٤٥٣٣).

(٧) صحيح البخاري: (٢ / ١١١) برقم: (١٤٢٢)، مسند الدارمي: (٢ / ١٠٢٠) برقم: (١٦٧٨).

(٨) المعجم الكبير: (١٩ / ٤٤١) برقم: (١٠٧٠).

(٩) المعجم الكبير: (٢٢ / ٢٣٧) برقم: (٦٢١).

(١٠) مسند أحمد: (٦ / ٣٤٠٤) برقم: (١٦١٠٢)، مسند الدارمي: (٢ / ١٠٢٠) برقم: (١٦٧٨)، سنن البيهقي الكبرى: (٧ / ٣٤) برقم: (١٣٣٧٧)، شرح مشكل الآثار: (١١ / ٤٢٣) برقم: (٤٥٣٣).

(١١) المعجم الكبير: (٢٢ / ٢٣٧) برقم: (٦٢١).

(١٢) صحيح البخاري: (٢ / ١١١) برقم: (١٤٢٢)، مسند أحمد: (٦ / ٣٤٠٤) برقم: (١٦١٠٢)، مسند الدارمي: (٢ / ١٠٢٠) برقم: (١٦٧٨)، المعجم الكبير: (١٩ / ٤٤١) برقم: (١٠٧٠)، (٢٢ / ٢٣٧) برقم: (٦٢١)، سنن البيهقي الكبرى: (٧ / ٣٤) برقم: (١٣٣٧٧)، شرح مشكل الآثار: (١١ / ٤٢٣) برقم: (٤٥٣٣).

(١٣) مسند أحمد: (٦ / ٣٤٠٤) برقم: (١٦١٠٢)، مسند الدارمي: (٢ / ١٠٢٠) برقم: (١٦٧٨)، المعجم الكبير: (١٩ / ٤٤١) برقم: (١٠٧٠)، سنن البيهقي الكبرى: (٧ / ٣٤) برقم: (١٣٣٧٧).

(١٤) مسند أبي يعلى الموصلي: (٣ / ١٢٢) برقم: (١٥٥١).

(١٥) مقدمة كتابه: التاريخ الصغير، الجرح والتعديل (٧ / ١٩١)، السير (١٢/ ٣٩١).

(١٦) رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٨٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٥)، السير (١٩/ ٩٧).

(١٧) رجال صحيح البخاري (١/ ٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٨)، السير (٧/ ٣٥٥).

(١٨) التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٤)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٤١)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/ ٢٨٤٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٩٧).

(١٩) راهط: اسم رجل من قضاعة، ويقال له مرج راهط، كانت به وقعة مشهورة بين قيس وتغلب، وهو الذي أوقع فيه مروان بن الحكم بالضّحّاك بن قيس الفهريّ. معجم البلدان (٣/ ٢١)

(٢٠) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٤١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٤٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٥١-١٥٢).

(٢١) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٠٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٨٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٧٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٠٦).

(٢٢) هكذا نقلاً عن ابن حجر من الفتح (٣/ ٢٩٢)، وهو كذلك في ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي (١٧١/٤)، ووقع في المطبوع من كتاب الثقات (٤٩/٣): (أبو أمامة) عِوضاً عن (لأُمه) فلعله تصحيف.

(٢٣) كتاب الثقات (٤٩/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥١٠/١)، ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي (١٧١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٢٩)، فتح الباري (٣/ ٢٩٢).

(٢٤) الصحاح (٣/ ١١٨٩)، مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧)، لسان العرب (٨/ ٢٦).

(٢٥) الصحاح (١٢١/١)، مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨)، لسان العرب (٣٦١/١).

(٢٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٦٤)، الكواكب الدراري للكرماني (١٩٢/٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٣٠٢)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٦٨)، فتح الباري (٢٩٢/٣)، عمدة القاري للعيني (٨/ ٢٨٨).

(٢٧) الصحاح (١٩١٢/٥)، مقاييس اللغة (٢/ ١٨٧)، لسان العرب (١٢/ ١٨٠).

(٢٨) فتح الباري لابن حجر (٢٩٢/٣).

(٢٩) الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك (٢٦٦) رقم البيتين (٥٦٥ - ٥٦٦).

(٣٠) عمدة القاري (٨/ ٢٨٨).

(٣١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٢١) وتمام كلامه: (واستثنى المصنف بذلك مسألتين، يتعين فيهما كون التابع عطف بيان..).

(٣٢) الصحاح (٦٥٩/٢)، لسان العرب (٤/ ٢٩٢).

(٣٣) مقاييس اللغة (٣٠٥/٢).

(٣٤) الأصول التي قال عنها ابن فارس في مقاييس اللغة: (تدل على قوة في الشيء) هي: (شد، صمح، صدق، ظفر، كهل، ملك) تُنظر في مواضعها.

(٣٥) مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠)، وكتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

(٣٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٢٧٠٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٢٨٩١)، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٩).

(٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨)، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، وكتاب المظالم ، باب

الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٢٤٤٨)، وكتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧) ، وكتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (٧٣٧١)، وباب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (١٩).

(٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، كتاب الوكالة ، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله (٢٣١٨)، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب (٢٧٥٢)، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود (٢٧٦٩)، كتاب تفسير القرآن ، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون إلى به عليم (٤٥٥٤)، كتاب تفسير القرآن ، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون إلى به عليم (٤٥٥٥)، كتاب الأشربة ، باب استعذاب الماء (٥٦١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (٩٩٨).

(٤٠) فتح الباري لابن حجر (٢٩٢/٣)، عمدة القاري (٢٨٨/٨).

(٤١) فتح الباري لابن حجر (٢٩٢/٣)، عمدة القاري (٨/ ٢٨٨).

(٤٢) الصحاح (٦/ ٢٥١٦)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٦)، لسان العرب (١٥/ ٣٤٧).

(٤٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٤).

(٤٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٦٥ - ٦٨) مختصراً مهذباً.

(٤٥) الصحاح (٣٣٦/١)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٨)، لسان العرب (٣٤٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٨).

(٤٦) هُم فقراء المهاجرين، ومنْ لم يكن له منهم مَنزل يَسكُنه فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّل في مسجد المدينة يسكُنُونه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧).

(٤٧) الصحاح (٢/ ٧١١)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٨٢)، لسان العرب (٤/ ٤٥٠).

(٤٨) مسند أبي يعلى (٣/ ١٢٢).

(٤٩) (٥/ ٢٥٤٢).

(٥٠) الصحاح (٤/ ١٣٣٧)، مقاييس اللغة (١/ ٤١٧)، لسان العرب (٩/ ٢٩).

(٥١) علم أسباب ورود الحديث للأسعد (٢٤)، سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير لمحمد عصري (٤٧ - ٥١).

(٥٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣٧١) وكذا الحاكم (٢٤٣٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣٣، ١٢٣٤) والأوسط (١١٢٦).

(٥٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة (٥٧، ٥٨)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة (٥٢٤)، وكتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة (١٤٠١)، وكتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٢١٥٧)، وكتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام (٢٧١٤، ٢٧١٥)، وكتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٤). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٦).

(٥٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (٢٤٧٧) ، وكتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٠)، وباب ما قيل في لواء النبي e (٢٩٧٥)، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته (٣٠٤١)، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٢)، وكتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٦٩)، وباب غزوة ذي قرد (٤١٩٤)، وباب غزوة خيبر (٤١٩٦، ٤١٩٧ ، ٤٢٠٩)، وكتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٧)، وكتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦١٤٨)، وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالى وصل عليهم (٦٣٣١) ، وكتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (٦٨٩١)، وكتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٦)، وباب من بايع مرتين (٧٢٠٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (١٨٠٢) ، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧).

(٥٥) أخرجه أحمد (١٩٣٢٩)، وأبو داود (٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٧٤١، ١٧٤٢) والحاكم (٥١، ٥٢، ٧١٤، ٦٧٠٠).

(٥٦) حكاه النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٨).

(٥٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٥) كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٦) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة (١٠٠٢).

(٥٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢)، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١)، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء (٢٦٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (٤٩)، كتاب صلاة العيدين (٨٨٩).

(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (٩٩٥).

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (٩٩٤).

(٦١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٥٣٧، ١٠٢٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩١)، والنسائي كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك (٢٥٣٤ / ١)، وكذا ابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١٥١٩).

(٦٢) الإجماع (٤٨) الإشراف (٣/ ١٠٣). وقال الوزير ابن هبيرة: (واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين وإن علوا أو سفلوا. إلا مالكا فإنه قال: في الجد والجدة ومن ورائهما، يجوز دفعها إليهم، وكذلك إلى البنين لسقوط نفقتهم عنده) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٢٤).

(٦٣) المغني (٩٨/٤).

(٦٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٤٩).

(٦٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١١٩).

(٦٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠).

(٦٧) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٩٢).

(٦٨) التمهيد (١٥٢/٣).

(٦٩) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٢).

(٧٠) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨٤١)، والترمذي في جامعه أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٠) وغيرهم.

(٧١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨٤٥) والبيهقي في سننه الكبير (١٣٩٠٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٤٣). وهو ضعيف لإرساله.

(٧٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٩٢)، عمدة القاري (٨/ ٢٨٨)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٠٣)، سبل السلام (٤/ ٦٣٠).

(٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٢)، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا (٥٩٧٠)، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا (٧٥٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (٨٥).

(٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤) ، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦)، كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه (٦٢٧٣)، وباب من اتكأ بين يدي أصحابه (٦٢٧٤)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان (٨٧).

(٧٥) ينظر: بحث دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه لعبد الله الخنين.

(٧٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٢).

(٧٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (١٤٣٨)، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك (٢١٠١)، كتاب الإجارة، باب في الإجارة (٢٢٦٠)، كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (٢٣١٩)، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٥٥٣٤)، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (٦٠٢٦)، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٢٣)، كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٥)، (٢٦٢٨).

(٧٨) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٩٢).

(٧٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٤)، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٢٥٢٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٨)، كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى (٥٠٧٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (٦٦٨٩)، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٩٠٧).

(٨٠) الأول محكي عن عبد الرحمن بن مهدي، والثاني عن الشافعي. فتح الباري لابن حجر (١/ ١١)

(٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٢٢).

(٨٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١/ ٤٠).

(٨٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٨٤) الروح لابن القيم (٢/ ٦٩٣).

(٨٥) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥٦) وما بعده بتصرف.

(٨٦) (١٦٧٠).

(٨٧) المحيط البرهاني (٥/ ٤٠٢)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار (٢/ ١٦٤).
(٨٨) المحيط البرهاني (٥/ ٤٠٢).
(٨٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة (٩٨٩)، كتاب العلم (١٠١٧).
(٩٠) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٩٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٨٨).

أهم المراجع:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الصغير، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ترتيب ثقات ابن حبان، المؤلف: للحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيثمي، اعتنى به: د. شادي بن محمد بن سالم النعمان، الناشر: مركز النعمان، دار ابن عباس الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
- الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢ هـ)، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٣هـ
- شرف أصحاب الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.
- فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ
- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.